قاطبة والله اعلم مسئلة في اجنبي اقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجود ارثها بعد موتها انها
اقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن وانما
هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها
بالاستيفاء ام لا اجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين
على الميت والمال لسواه اوكان واوفى بالدين فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود
وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم مسئلة
في رجل اشترى من اخر شليته رجعي بثمن قدره ستون قرشا واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان
الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له الحلف بالله تعالى
لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة
وان اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم مسئلة في الوكيل بالشراء اذا اقر
بقبض المبيع من وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان
كاذبا لغلبة الرجا منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا اجاب يلزم الوكيل
البايع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالقبض على ما اختاره المتاخرون
وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة
في غالب الكتب والمتون ان وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم مسئلة
في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في السر على ان يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال
لاحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة واشهد المقر على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري
على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا اشهد لهم شهود السر بذلك
تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم
من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب
وقد صرحوا بان مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لان المدعى عليه لو اقر بذلك اذا عاينّاه يعترف بها
الزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع
لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة
لا سيما في هذا الزمان والله اعلم مسئلة في رجل ادعى على اخر انه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش
ونصف فانكر ذلك وادعى انه اوكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قايلا ان ما تخلصه على الكتام احاسبك
به وانه تخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر
المدعي المزبور ذلك فما الحكم اجاب جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا
ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة فيطلب من المدعي الاداء وهو مدع دفع

الخمسين على زيت بالبينة فان اقامها الزم بالتوزيع الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب
اليمين منه على انه ما اسلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع سماع الدعوى لجهته اقامها قبلت ثم دعوى
المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف منه كذا او بقي معه كذا اقرار منه بقبض اخر فكذ
رد برده المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعد لزم ويكون ان
دينا له عليه وما دام على تكذيبه كلما اقر فلا شيء له لما قرب انه باق له عنده من الخمسين او كل
في قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم مسئلة في امراة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى
اسباب جهازها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة
زاعمة انها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار
هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم ام قولهم والبينة عليها اجاب الحمد لله ولي الحمد الشاهد التوفيق
لما ابدي القول قول زوجة المزبورة وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الخانية معللا بعلة
جلية كون المقر انكر الدخول فيما اقر فالقول عندي مقبول فان اثبتت الحجة اندفعت لها دعواها بانتزاع
ثم هنا دقيقة تتسامى ان لم تكن بينة تقام وكان لا يصلح الا للرجال فهو من الميراث عند الاحتمال ان لم
بينة لها والعكس في العكس وفي المشترك قد قال الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين
الحنفي المذهب الرملي عاملا للمولى بمحض الفضل يا رب واختم يا الهي عملي بالخير يا رباه حقق
املي وصورة ما في الخانية في اقرار قال ما في يدي من قليل او كثير او متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له لياخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له
كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر انما ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان
يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر منكر دخول هذا العبد في الاقرار
فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المراة انه حادث بعد الاقرار رجعت المسئلة
الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له
وفي المشترك فاعلم ذلك وتنبه لئلا يقع في الغلط والله اعلم مسئلة مريضة مرض الموت ابرات
بنتها من دينها الثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح اجاب لا يصح قال في جامع
الفصولين مريض ابرا وارثه من دين له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله
به على غيره وكذا في غيره والله اعلم مسئلة في رجل قال في صحته ان الارز الذي بيدي باسكلة يافا وعرها
وسايرها ما بيدي من قليل او كثير لبناتي الاربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما
انا متصرف وعامل متبرع بطريق الولاية المذكورين هل يصح ذلك وتختص به لهم ام لا اجاب نعم يصح وللقاضي
ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بانه لو قال الرجل ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف بي وينسب الي
فهو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح
لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي لامراتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1